عليهم حتى وان كانوا من المقيمين خارج اسرائيل ولم يزوروها مرة في حياتهم، بينما تتشدد، في الوقت نفسه، في منح هذه الجنسية للآخرين.

فمنذ نشوء قضية اللاجئين الفلسطينيين، في أعقاب حرب ١٩٤٧ - ١٩٤٩، والمطالبة مستمرة، على سبيل المثال، من قبل الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية والدول المختلفة، بضرورة الاعتراف بحق أولئك اللاجئين في العودة إلى ديارهم. ولكن اسرائيل ضربت بتلك القرارات كلها عرض الحائط، و«نصحت» بتوطين أولئك اللاجئين في الدول التي يقيمون فيها. وكان العديد من الفلسطينيين قد حاولوا، أثر انتهاء حرب ١٩٤٧ - ١٩٤٩، العودة إلى ديارهم بطرق مختلفة. ودرجت اسرائيل على القاء القبض على أولئك العائدين، وأبعادهم إلى الدول التي قدموا منها، أو أحيانا سجنهم ومن ثم أبعادهم، بعد انقضاء فترة سجنهم. كما كانت السلطات الاسرائيلية نفسها تبادر، من حين لآخر، إلى القاء القبض على مجموعات من الغرب الذين بقوا داخلها، ثم تقوم بـ «كبهم»، على حد التعبير السائد آنذاك، فيما وراء حدودها، في محاولة لتقليص عدد سكانها العرب. وكثيرا ما كان هؤلاء يعودون ويستصدرون قرارات من المحاكم الاسرائيلية، بواسطة أقاربهم، تسمح لهم بالبقاء في اسرائيل. واستمرت هذه الممارسات فترة غير قصيرة، أربكت السلطات الاسرائيلية، فأصدرت أخيرا قانونا منعت بموجبه عودة الفلسطينيين إلى اسرائيل، واعتبرت من يقوم منهم بذلك «متسللاً». وعرّف قانون منع التسلل (المخالفات والقضاء) لسنة ٥٧١٤ - ١٩٥٤[٢٧] «المتسلل» بانه كل «من دخل اسرائيل، عامداً وبطريقة غير مشروعة، وفي يوم من الأيام الواقعة بين... ٢٩ كانون الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ [وهو يوم صدور قرار تقسيم فلسطين في الأمم المتحدة] وتاريخ دخوله البلاد، كان أحد هؤلاء: (١) كان يحمل جنسية أو رعوية لبنان، مصر، سوريا، المملكة السعودية، الأردن، العراق أو اليمن [وهذه هي الدول العربية التي أعلنت الحرب على اسرائيل سنة ١٩٤٨]، (٢) كان [فلسطينيا؟] يقيم أو يزور إحدى هذه البلاد أو أي قسم من فلسطين يقع خارج اسرائيل [وهذا التعريف ينطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة]، (٣) كان يحمل جنسية فلسطينية أو يقيم في فلسطين دون أن تكون له جنسية أو رعوية، أو كان مشتبها في جنسيته أو رعويته، وغادر خلال تلك الفترة محل اقامته الاعتيادي الكائن في منطقة أصبحت قسما من اسرائيل، إلى مكان يقع خارج اسرائيل» (المادة١). والواضح أن هذا التعريف ينطبق على كل فلسطيني وجد نفسه، لأي سبب كان، في أي منطقة خارج تلك التي أصبحت اسرائيل. ومثل هذا الفلسطيني يعتبر «متسللاً»، وحكم المتسلل هو الحبس، ثم الابعاد.

حق العودة لليهود: وفي مقابل اعتبار الفلسطينيين الذين يحاولون العودة إلى بيوتهم «متسللين» ينبغي ابعادهم، أعلنت اسرائيل، من جهتها، اعترافها بحق العودة لليهود فقط. فبعد مرور سنتين على اقامة اسرائيل، أقر الكنيست قانون العودة لسنة ٥٧١٠ - ١٩٥٠[٢٨]، الذي عدل مرتين منذ ذلك الوقت، الأولى سنة ١٩٥٤[٢٩]، والثانية سنة ١٩٧٠[٣٠]. ومنح هذا القانون، بتعديلاته المختلفة، الحق لكل يهودي في أن يهاجر إلى اسرائيل (المادة١). و«تكون الهجرة بموجب تأشيرة مهاجر... تمنح... لكل يهودي يعرب عن رغبته في الاستقرار باسرائيل، الا إذا ثبت لوزير الداخلية أن الطالب... يعمل ضد الشعب اليهودي، أو... من شأنه أن يعرض صحة الجمهور أو أمنه للخطر، أو... ذو